

الإيرادات العامة^(١)

مفهوم الإيرادات العامة وتطور النظرة إليها

الإيرادات العامة هي تلك الأموال التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة ولتحقيق أهداف اقتصادية عامة .

لقد تطورت النظرة إلى الإيرادات العامة بناء على تطور النظرة إلى وظيفة الدولة ، فبعد أن كان التقليديون ينظرون إلى الإيرادات العامة على أنها ذات هدف تمويلي ، بمعنى أن تحصيل الإيرادات العامة إنما يكون لتغطية النفقات العامة الخاصة بالوظائف التقليدية المعروفة من دفاع وأمن وعدالة وتقديم بعض الخدمات ذات الصبغة العامة فقد أصبحت المدرسة الاقتصادية الحديثة تنظر إلى الإيرادات العامة نظرة أوسع ، بناء على توسع وظائف الدولة ، فقد أصبحت الإيرادات العامة إلى جانب طابعها التمويلي ذات طابع اقتصادي ، فلم تعد الإيرادات العامة مصدر تمويل للنفقات اللازمة للوظائف التقليدية بل أصبحت أداة من أدوات السياسة المالية تهدف الدولة من خلالها إلى التأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي .

أنواع الإيرادات العامة وتقسيماتها

هناك عدة تقسيمات للإيرادات العامة تعكس الخصائص الرئيسية لأنواع الإيرادات المختلفة ، ومن هذه التقسيمات ما يجعل الإيرادات خمسة أقسام على النحو التالي :

١- الإيرادات التجارية : وهي إيرادات الدولة الناتجة عن النشاط التجاري الذي تمارسه الحكومة باستغلال ما تملكه من موارد وأملاك عن طريق البيع أو الإيجار أو الاستثمار ونحو ذلك ، أي أنها إيرادات أملاك الدولة ومشروعاتها الاقتصادية أو ما يطلق عليه دخل الدومين أو فائض القطاع العام . وقد كانت هذه الإيرادات المصدر الرئيسي للتمويل في السابق حيث كان النظام الإقطاعي يعتمد على استغلال ممتلكات الإقطاعي ثم تضاءلت أهمية هذا المصدر بعد ذلك إلا أنه في العصر الحديث بدأت تبرز أهمية الإيرادات التجارية مرة أخرى لكثير من الحكومات المعاصرة فتنوعت لتشمل الإيرادات من المؤسسات العامة التجارية والصناعية والعقارية والمالية وغيرها .

(١) عبد الله الشيخ محمود الطاهر ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة .

٢- الإيرادات الإدارية: وهي إيرادات تحصل عليها الدولة من خلال ممارسة وظيفتها كحكومة ،

وهذا النوع يتضمن العديد من الأنواع من أبرزها الرسوم والغرامات والرخص والإتاوات :

أ- الرسوم : يمكن تعريف الرسم بأنه مبلغ نقدي تأخذه الدولة من الشخص مقابل خدمة خاصة تقدمها له ، ويكون لها طابع النفع العام . ويبدو من هذا التعريف الصفة الاختيارية للرسم إذ أنه لا يؤخذ إلا ممن طلب الخدمة لكن تبرز هناك بعض الصفات التي تجعل الرسم يقترب من كونه يؤخذ جبرا من الشخص فهناك من الخدمات ما يجبر الفرد عليه وإلا عرض نفسه للعقاب كما في التعليم الإلزامي ، وهذا جبر قانوني ، كما أن من الخدمات ما يجد الشخص نفسه مضطرا لطلبها وإلا ضاعت عليه مصلحة أو فقد ميزة ، وهذا جبر معنوي ، إذ أن القانون لا يلزم بهذه الخدمة . كذلك يبدو من التعريف أن الرسم هو مقابل خدمة خاصة يحصل عليها دافع الرسم وهو بذلك يختلف عن الضريبة التي تؤخذ بلا مقابل خاص . كذلك فإن الخدمة ذات الرسم تحقق نفعاً عاماً إلى جانب النفع الخاص للشخص .

لقد كان للرسوم أهمية كبيرة في هيكل إيرادات الدولة إلا أن تلك الأهمية

تناقصت في العصر الحديث وذلك لتوسع الدولة في تقديم الخدمات العامة بصورة مجانية فاتجهت كثير من الدولة إلى إلغاء الرسوم واللجوء إلى الضرائب بشكل أكبر .

ب- الرخص: وهي مبالغ نقدية تأخذها الدولة من الأشخاص مقابل ما تسمح لهم به من الاستفادة من القيام بنشاط معين. مثل رخص المهن التجارية ورخص الصيد ونحو ذلك.

ج- الإتاوة : وهو اقتطاع مالي تفرضه الدولة جبرا على بعض أفراد المجتمع الذين يستفيدون من بعض المشروعات العامة التي تنفذها الدولة . فعلى سبيل المثال نجد أن قيمة الأراضي والعقارات تزداد نتيجة قيام الدولة بمشروعات عامة مثل فتح الشوارع أو تمديد شبكة الماء ونحو ذلك ، فتتحقق منافع لملاك العقار في صورة مكاسب رأسمالية غير مكتسبة بجهدهم فتعتمد الدولة إلى فرض إتاوة تمثل جزءاً من هذا المكاسب من أجل تغطية نفقات المشروعات العامة التي تمت .

د- الغرامات : وهي مبالغ نقدية تفرض على الأشخاص المخالفين للقانون عقوبة لهم. ويتضح من ذلك أن الهدف من الغرامات ليس تحقيق إيراد للدولة بل إن الهدف إلزام الأفراد بتطبيق النظام والقانون ، وعليه فلا تعتبر الغرامات مصدراً مهماً للإيرادات العامة .

٣- الإيرادات الضريبية : الضريبة هي مبلغ نقدي تأخذه الدولة جبرا من الشخص لتحقيق نفع عام دون أن يكون هناك مقابل للشخص دافع الضريبة . ومن هذا التعريف يتضح الطابع النقدي للضريبة إذ تحصل في شكل مبالغ نقدية ، ومع ذلك فإن هناك استثناءات محدود جدا حيث يمكن أن تؤخذ الضريبة في صورة عينية . كذلك يتضح من التعريف طابع الجبر في الضريبة حيث أنه ليس للمكلف خيار في أدائها بل هو مجبر على ذلك إجبار قانونيا . كذلك يتضح من التعريف أن الضريبة يدفعها الشخص بدون مقابل خاص مباشر له ، وهي بذلك تخالف الرسم الذي يحصل الشخص مقابله على نفع خاص . كما يتضح أن الضريبة الهدف منها هو تحقيق نفع عام للمجتمع .

المبادئ الأساسية لفرض الضرائب

هناك عدد من المبادئ التي يجب مراعاتها عند فرض الضريبة وذلك بهدف إيجاد نظام ضريبي سليم يحقق العدالة في توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع. ومن أهم هذه المبادئ مايلي :

١- العدالة : أي أن يتم توزيع أعباء الضريبة بين أفراد المجتمع بطريقة تحقق العدالة . وبالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا أن كيفية تحقيق العدالة في الضريبة مختلف فيه ، فمن الاقتصاديين من يرى أن تحقيق العدالة يتم بتوزيع العبء الضريبي بناء على المنافع التي يحصل عليه الأشخاص من الخدمات العامة ، وقد عرف هذا بنظرية المنفعة ، بينما يرى آخرون أن توزيع العبء الضريبي يكون عادلا عندما يتم على مقدرة المكلف على الدفع المسبني على التساوي بين المكلفين في التضحية والحرمان الذي يحدثه اقتطاع الضريبة ، ويعرف هذا بنظرية المقدرة على الدفع .

٢- الكفاءة : وهذا المبدأ له مفهومان أحدهما الكفاءة في تحصيل الضريبة بحيث تحقق الضريبة أعلى حصيللة ممكنة للخرينة العامة ، ويتم ذلك بتخفيض تكاليف الجباية والتحصيل إلى أقل قدر ممكن ، أما المفهوم الثاني فينصرف إلى كفاءة الضريبة من حيث تأثيرها على النشاط الاقتصادي ، فالضريبة تنسم بالكفاءة إذا كانت لا تخفض من كفاءة النشاط الاقتصادي عند فرضها أو كانت ترفع من هذه الكفاءة إذا كان النشاط الاقتصادي يعمل بكفاءة أقل .

٣- البقين : ويرتبط هذا المبدأ بمدى وضوح الضريبة عند الفرد المكلف بها فيجب أن تكون الضريبة واضحة تمام الوضوح أمام المكلف حماية له من التعسف الذي يمكن أن يحدث من قبل موظفي الضرائب .

٤- الملاءمة : ويقضي هذا المبدأ بأن يكون تحصيل الضريبة وأسلوب وتوقيت دفعها بشكل مناسب للمكلف الأمر الذي يخفف عنه العبء النفسي ويجعل الضريبة مقبولة لديه .

٤- القروض العامة : القرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأشخاص مع التعهد بسداد المبلغ وسداد فوائده . والقرض العام يختلف عن الضرائب من حيث أنه في غالبه اختياري أما الضريبة فهي إجبارية كما أن الدولة تتعهد بسداد القرض العام للشخص المقرض بخلاف الضريبة التي دفع بدون مقابل للشخص .

لقد اختلفت النظرة نحو القروض العامة فبينما كان التقليديون ينظرون إليها على أنها إيرادات استثنائية وفي أضيق الحدود أصبحت القروض العامة في المدرسة الحديثة إلى جانب دورها التمويلي يمكن أن تستخدم أداة مالية للتأثير على النشاط الاقتصادي .

ويمكن تقسيم القروض من حيث مصدرها إلى قروض محلية (داخلية) وهي التي يكون فيها المقرضون وحدات اقتصادية وطنية ، وقروض خارجية (أجنبية) يكون فيها المقرضون وحدات أجنبية أو هيئات دولية . وغالبا ما تكون القروض العامة المحلية (الداخلية) في شكل سندات دين حكومية طويلة الأجل ، وسندات خزانة متوسطة الأجل تتراوح فترة سدادها ما بين سنة وخمس سنوات ، وأذون خزانة قصيرة الأجل ذات فترة سداد ٩٠-١٨٠ يوما .

٥- إيرادات أخرى : إلى جانب ما سبق ذكره فإن هناك بعض الإيرادات الأخرى مثل الإعانات والهبات التي تحصل عليها الدولة .

التنظيم الفني للضريبة

يتضمن موضوع التنظيم الفني للضريبة عدة جوانب وهي : تحديد طبيعة الوعاء الضريبي ، وتقدير قيمة الوعاء الضريبي ، واقتطاع الضريبة ، وتحصيل الضريبة وجبايتها . وستنطرق فيما يلي إلى هذه الموضوعات بإيجاز .

أولاً : تحديد طبيعة الوعاء الضريبي .

يقصد بالوعاء الضريبي الشيء الذي تفرض عليه الضريبة ، أو بعبارة أخرى المادة أو العنصر الذي سيخضع للضريبة . وهنا يمكن أن نفرق بين ما يعرف بنظام الضريبة الواحدة ونظام الضرائب المتعددة ، ففي نظام الضريبة الواحدة تحدد الدولة وعاء واحدا تفرض عليه الضريبة ، ولم يعد لهذا النظام وجود في العصر الحاضر ، أما نظام الضرائب المتعددة فتحدد فيه الدولة عدة أوعية تفرض عليها مجموعة متنوعة من الضرائب ، وهذا هو الموجود في الواقع العملي المعاصر . ومن جهة أخرى نفرق بين الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال ، فالضرائب على الأشخاص هي التي تفرض على الشخص ذاته ، وهي ما يعرف بـضرائب الرؤوس أو الرقاب ، أما الضرائب على الأموال فهي التي تكون فيها الأموال هي الوعاء فتفرض عليها .

ثانياً : تقدير قيمة الوعاء الضريبي :

لتحديد قيمة الضريبة الواجب تحصيلها لا بد من تقدير قيمة الوعاء الضريبي ، ويشار عادة إلى أسلوبين متبعين لتقدير قيمة الوعاء الضريبي هما الأسلوب المباشر والأسلوب غير المباشر .

١- الأسلوب المباشر : وفيه يتم تقدير قيمة الوعاء الضريبي مباشرة بوسائل مختلفة من أهمها الإقرار المباشر من المكلف بالضريبة والإقرار المباشر من غير المكلف ، ففي حالة الإقرار المباشر من المكلف تلزم الإدارة الضريبية المكلفين بتقديم إقرار عن قيمة الوعاء الخاضع للضريبة مرفق معه المستندات والوثائق التي تثبت صحة التقدير . وتطبيق هذه الوسيلة يتطلب توافر حسابات دقيقة ومنظمة للأفراد ورجال الأعمال وتوافر مستوى ثقافي وتعليمي معين . أما في حالة الإقرار المباشر من غير المكلف فتلزم الإدارة الضريبية شخصا غير المكلف بتقديم إقرار عن قيمة الوعاء الضريبي ، ومن الطبيعي هنا أن يكون للشخص الملزم بتقديم الإقرار ارتباط وثيق بالوعاء مثل أن يفرض القانون على المستأجر أن يقدم بيانا عن قيمة الإيجار الذي يدفعه عن العقار المستأجر ، أو يلزم رب العمل بتقديم إقرار بتقديم إقرار عن أحوال العمال لديه . وللإدارة أن تلزم الشخص بتقديم المستندات اللازمة لإثبات صحة الإقرار .

٢- الأسلوب غير المباشر : وفيه يتم تقدير قيمة الوعاء الضريبي عن طريق قرائن ودلائل تشير إلى قيمة ذلك الوعاء . وأهم الأساليب المستخدمة في هذا المجال المظاهر الخارجية

والتقدير الجزائي ، ففي أسلوب المظاهر الخارجية يتم تقدير قيمة الوعاء الضريبي بالاستناد إلى بعض المظاهر التي تدل على دخل و ثروة الشخص مثل عدد أبواب ونوافذ المنزل أو القيمة الإيجارية للمنزل أو المكتب ، أو عدد العمال في المصنع وهكذا . ومع سهولة هذا الأسلوب إلا أنه ليس دقيقا في بعض الحالات التي يستطيع فيها الشخص أن يخفي تلك المظاهر الخارجية أو لا تكون المظاهر دالة بالضرورة على ثروة أو دخل الشخص ، أما في أسلوب التقدير الجزائي فيتم تقدير الوعاء الضريبي على أساس المعلومات المتوافرة لدى الإدارة الضريبية عن الوعاء الضريبي ، كأن يقدر الربح بناء على رقم مبيعات التاجر (نسبة من المبيعات) ، ويقدر دخل الطبيب بناء على ساعات عمله ، وعادة ما يكتفى برقم إجمالي معين ويسمح للمكلف بأن يقدم للإدارة الضريبية ما يثبت خطأ التقدير .

ثالثا : اقتطاع الضريبة :

تتعلق هذه المرحلة من مراحل فرض الضريبة بتحديد المبلغ الواجب اقتطاعه من الوعاء الضريبي ، ويشار هنا إلى نوعين من الاقتطاع الضريبي : الأول ما يدعى بالضرائب المحددة وهو أن يقتطع مبلغ معين على كل وحدة من وحدات الوعاء (الوزن ، الحجم ، العدد ، المساحة) ويمكن التمثيل لذلك بضريبة وقود السيارات حيث تفرض الضريبة على عدد الجالونات المستهلكة من الوقود ، والثاني ما يدعى بالضرائب القيمة ، حيث يقتطع مبلغ الضريبة على أساسا نسبة من قيمة الوعاء الضريبي ، وهذا النوع هو الأكثر انتشارا . إن نسبة مبلغ الضريبة إلى قيمة الوعاء الضريبي يسمى معدل الضريبة أو سعر الضريبة ، ويمكن هنا التمييز بين ثلاثة معدلات ضريبية على النحو التالي :

١- معدل الضريبة النسبي الثابت : وفيه يكون معدل الضريبة نسبة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي لا تتغير (١٠% أو ٢٠ مثلا)

٢- معدل الضريبة التصاعدي : وفيه يزداد معدل الضريبة مع ازدياد قيمة الوعاء الضريبي ، ويطبق هذا بأسلوبين هما تصاعد بالشرائح وتصاعد بالطبقات ، ففي حالة التصاعد بالشرائح يقسم الدخل إلى أجزاء أو شرائح يكون لكل شريحة معدل ضريبي أعلى من معدل الضريبة على الشريحة السابقة ، ويطبق المعدل الضريبي على الشريحة الخاصة به فقط ، أما في حالة التصاعد بالطبقات فيقسم الممولين عامة إلى عدة طبقات حسب

دخولهم وثرواتهم ويكون لكل طبقة معدل ضريبي أعلى من الطبقة الأقل منها ، ويطبق معدل الضريبة لكل طبقة على كامل الوعاء . ويلاحظ أنه في أسلوب التصاعد بالشرائح أن الممول إذا زاد دخله مثلاً فإن معدل الضريبة الأعلى لن يطبق إلا على الزيادة المتحققة فقط ، أما في حالة التصاعد بالطبقات فإن زيادة دخل الممول بمقدار ضئيل قد يدخله في طبقة ذات معدل ضريبي أعلى يطبق على كل الدخل مما يجعل الزيادة في مقدار الضريبة أعلى من زيادة الدخل التي حصلت .

٣- معدل الضريبة التنازلي: ويتحقق هذا المعدل إذا انخفضت معدلات الضريبة كلما زادت قيمة الوعاء الضريبي . وهذه في الواقع غير مطبقة بصورة معلنة لكن هناك بعض الضرائب قد تصبح ضرائب تنازلية بالفعل

مثال : لنفترض أن شخصاً دخله ٤٥٠٠ ريال ، احسب مبلغ الضريبة الواجب عليه دفعها بافتراض ١- معدل ضريبة نسبي ثابت مقداره ١٠ %

٢- معدل ضريبة تصاعدي بالشرائح وفق الجدول التالي :

معدل الضريبة	شرائح الدخل بالريال
صفر %	الشريحة الأولى ١-١٠٠٠
٥ %	الشريحة الثانية ١٠٠١-٢٠٠٠
١٠ %	الشريحة الثالثة ٢٠٠١-٣٠٠٠
١٥ %	الشريحة الرابعة ٣٠٠١-٤٠٠٠
٢٠ %	الشريحة الخامسة ٤٠٠١-٥٠٠٠

٣- معدل ضريبة تصاعدي بالطبقات وفق الجدول التالي :

معدل الضريبة	طبقات الدخل بالريال
صفر %	أقل من ١٠٠٠
٥ %	١٠٠٠-١٩٩٩
١٠ %	٢٠٠٠-٢٩٩٩
١٥ %	٣٠٠٠-٣٩٩٩
٢٠ %	٤٠٠٠-٤٩٩٩

الحل :

١- الضريبة بافتراض معدل ضريبة نسبي ثابت (٤٥٠٠) (١٠%) = ٤٥٠ ريال

٢- الضريبة بافتراض معدل ضريبة تصاعدي بالشرائح =

$$[(١٠٠٠) (٠\%)] + [(١٠٠٠) (٥\%)] + [(١٠٠٠) (١٠\%)] + [(١٠٠٠) (١٥\%)] + [(٥٠٠) (٢٠\%)]$$

$$= \text{صفر} + ٥٠ + ١٠٠ + ١٥٠ + ١٠٠ = ٤٠٠ \text{ ريال}$$

٣- الضريبة بافتراض معدل ضريبة تصاعدي بالطبقات = (٤٥٠٠) (٢٠%) = ٩٠٠ ريال

رابعاً : تحصيل الضريبة .

هناك عدة طرق لتحصيل الضريبة من المكلف بما أهمها :

١- التوريد المباشر : حيث يقوم المكلف بدفع ما عليه من مبالغ ضريبة مباشرة إلى الإدارة الضريبة .

٢- الحجز من المنبع : وفي هذه الحالة يكون تحصيل الضريبة من شخص آخر أو جهة أخرى غير المكلف . ومن الطبيعي أن يكون هناك علاقة بين الممول أو الوعاء الضريبي والشخص المكلف بتحصيل الضريبة لمصلحة الإدارة الضريبة ، وتحصل الضريبة هنا من الوعاء قبل أن يتسلم المكلف بالضريبة ذلك الوعاء ، مثال ذلك أن يكلف رب العمل باقتطاع الضريبة من راتب أو أجر العامل قبل تسليمه له .

٣- الأقساط المقدمة : حيث يقوم المكلف بدفع الضريبة للعام القادم على شكل أقساط مقدما وذلك بعد التقدير المبدئي لها استنادا إلى ضريبة العام الماضي ، ثم بعد تقدير قيمة الوعاء الضريبي وحساب الضريبة فعلا تتم التسوية النهائية بين المكلف والإدارة الضريبة ، فيدفع الفرق إن كان مجموع الأقساط المدفوعة أقل من مبلغ الضريبة ويسترجع الفرق إذا كان مجموع الأقساط المقدمة أعلى من مبلغ الضريبة أو يجعل الفرق قسطا للعام القادم .

مشكلة التهرب الضريبي

يؤثر التهرب الضريبي على حصيلة الدولة من الضرائب ، كما أنه يعني عدم العدالة في توزيع أعباء الضريبة . ويمكن التمييز بين نوعين من التهرب الضريبي : الأول منهما تهرب مشروع ويطلق عليه تفادي الضريبة أو تجنب الضريبة حيث يسعى الكلف إلى استغلال الثغرات القانونية بهدف عدم حصول الضريبة عليه كالتهرب من ضريبة التركة ببيع الشخص أمواله لورثته قبل موته ، أما النوع الثاني فهو تهرب غير مشروع ، وفيه يرتكب الشخص مخالفة قانونية للتهرب من الضريبة كالرشوة أو الاحتيال أو الإدلاء بمعلومات خاطئة .

أنواع الضرائب

هناك عدة تقسيمات للضرائب من أهمها تقسيم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة . وبالرغم من وجود عدة معايير للفرقة بينهما إلا أنه يمكن اتخاذ معيار الوعاء الضريبي للفرقة بين نوعي الضريبة السابقين . وعليه يمكن القول إن الضرائب المباشرة هي التي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه أو امتلاكه ، وهي بذلك تضم الضرائب على الدخل التي تفرض على الأموال عند اكتسابها ، وتضم الضرائب على الثروة التي يمتلكها الشخص ، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي تفرض على عند استخدام الأموال أو إنفاقها وتضم الضرائب على المبيعات والضرائب على الإنتاج والضرائب على القيمة المضافة والضرائب على الصادرات والواردات . وفيما يلي دراسة موجزة لنوعي الضريبة .

أولا : الضرائب المباشرة : وهي تضم الضرائب على الدخل والضرائب على الثروة .

١ - الضرائب على الدخل : بالرغم من حداثة استخدام هذه الضرائب نسبيا إلا

أنها أصبحت في الوقت الحالي من أهم مصادر الإيرادات الضريبية في الدول المتقدمة . وهي نوعان ، فهناك الضريبة على دخول الأشخاص حيث يكون المكلف بدفعها شخصا طبيعيا ، وهناك الضريبة على دخول الشركات ، ويكون فيها المكلف شخصا اعتباريا كشرركات المساهمة . كذلك فإن الضريبة على الدخل قد تفرض على مجموع الدخل الصافي وقد تفرض على كل نوع من أنواع الدخل ضريبة مستقلة وتسمى حينئذ بالضرائب النوعية .

٢- الضرائب على الثروة : حيث لا يكاد يخلو نظام ضريبي من شكل من أشكالها . ومن أبرز أشكالها

أ- الضريبة على صافي الثروة : وهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين على القيمة الكلية لجميع الأصول التي يملكونها بعد خصم الالتزامات على هذه الأصول مثل الديون التي للغير .

ب- الضريبة على الممتلكات : حيث تفرض الضريبة على ممتلكات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كالشركات ، وغالبا ما يتركز وعاء الضريبة هنا في الممتلكات العقارية .

ج- ضريبة التركات : وتفرض على انتقال الثروة من ملكية المتوفى إلى ملكية الورثة ، وقد تكون ضريبة على إجمالي التركة قبل توزيعها على الورثة ، وقد تكون ضريبة على نصيب كل وارث ، وقد يجمع بين النوعين في بعض الدول .

ثانيا : الضرائب غير المباشرة : وكما سبق فإن الضرائب غير المباشرة هي التي تربط الالتزام الضريبي باستخدام الأموال أو إنفاقها . ومن أبرزها ما يلي :

١- الضريبة العامة على المبيعات : حيث تفرض على جميع السلع والخدمات النهائية أو عدد واسع منها ، وعادة ما تفرض بمعدلات موحدة لجميع السلع الاستهلاكية .

٢- الضرائب على الإنتاج : حيث تفرض ضرائب على أنواع معينة من السلع المنتجة أو المستهلكة محليا ، فهي بذلك نوع من أنواع ضريبة المبيعات إلا أنها لا تشمل إلا بعض السلع المختارة فقط .

٣- الضريبة على القيمة المضافة : وهي تفرض على الزيادات التي تتحقق في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحله . ويمكن حساب القيمة المضافة باعتبارها الفرق بين إيرادات المنشأة والمبلغ الذي تدفعه مقابل شراء السلع ومستلزمات الإنتاج .

٤- الضرائب على الصادرات والواردات : فالضرائب على الصادرات تفرض على بعض السلع المصدرة للخارج لأهداف عديدة من أهمها حماية الصناعات المحلية التي تقوم على المواد الخام المصدرة ، حيث تفرض الضريبة على صادرات المواد الخام . أما الضرائب على الواردات أو ما يعرف بالرسوم الجمركية فهي تفرض على السلع المستوردة من الخارج عند دخولها للبلاد ، ومن أهم أهدافها أيضا حماية الصناعات المحلية الناشئة من المنافسة الأجنبية .

الفرع الأول الإيرادات العامة في النظام المالي الإسلامي

لم يكن هنالك في العهد المبكر من الدعوة الإسلامية ما يمكن أن يطلق عليه إيرادات عامة ، ذلك أن الإيرادات العامة ترتبط في وجودها بوجود دولة تقوم بتحصيلها ، ومن المعلوم أنه لم يكن للمسلمين دولة آنذاك . أما بعد هجرة الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة فقد قامت الدولة الإسلامية بكافة أركانها^(٦١) ووجدت الإيرادات العامة التي يمكن حصرها في الزكاة والغنيمة ، والفيء ، والصدقات التطوعية ، والقروض العامة . وفيما يلي بيان بهذه الإيرادات:

١ - الزكاة:

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة^(٦٢) والآيات والأحاديث في بيان وجوبها كثيرة ، فالله سبحانه وتعالى يقول : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... } الآية^(٦٣) والرسول ﷺ قد قال لمعاذ ، رضى الله عنه ، حين بعثه إلى اليمن: (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) الحديث^(٦٤).

لقد كان الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون ، رضى الله عنهم ، يتولون جمع الصدقات ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة على الزكاة ، فقد بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه^(٦٥) . كما استعمل ابن اللبيرة على صدقات بني سليم^(٦٦) كذلك فقد روى أبو عبيد وابن زنجويه عن ابن سيرين قوله: (كانت الصدقة تدفع إلى رسول الله ﷺ ، وإلى أبي بكر ، وإلى من أمر بها ، وإلى عمر ، وإلى من أمر بها ، وإلى عثمان ، وإلى من أمر بها ، حتى قتل عثمان ثم اختلفوا ، فمنهم من اختار أن يقسمها ، ومنهم من اختار أن يدفعها للسلطان^(٦٧)).

وهكذا فإن الزكاة في صدر الدولة الإسلامية كانت تتولاها الدولة إلا أن عثمان بن عفان رضى الله عنه ترك للناس أداة زكاة أموالهم الباطنة وهي زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز^(٦٨).

٢ - الغنيمة:

الغنيمة هي ما أخذ من أموال الكفار بقتال^(٦٩) وقد كانت تخمس ، فأربعة أخماسها للمقاتلين وخمسة لمن ذكرهم الله سبحانه وتعالى في قوله : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتيم والمساكين وابن السبيل ...) الآية^(٧٠) وقد قال

الرسول ﷺ: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأبما رجلا أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي ... الحديث^(٧١)) وقد روي ابن زنجويه أن الغنائم كانت تقسم على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثين سهما فيكون أربعة وعشرون سهما لأهل الغنيمة ، ويبقى ستة أسهم ، سهم لله ، وسهم لرسوله ، وسهم لذي القربى ، قرابة رسول الله ﷺ ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل.^(٧٢)

٢ - الف - ي : _____

يدخل في الفيء كل ما جاء من المشركين عفوا بدون قتال ، فهو بذلك يشمل الجزية والخراج والعشور.^(٧٣) وقد جاء الفيء في قوله سبحانه وتعالى: { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... } الآية^(٧٤) وقد كان صلى الله عليه وسلم ينفق من فئ بني النضير على أهله نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقى في الكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله.^(٧٥) كما أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بعد فتحها بشرط ما يخرج منها.^(٧٦)

أما الجزية فهي ثابتة بقوله سبحانه وتعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون }.^(٧٧) وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من أهل الكتاب كما أخذها من مجوس هجر.^(٧٨) وبذلك كان يوصي أمراء الجيوش ، وبذلك وجه كتبه للملوك.^(٧٩) وفي عهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.^(٨٠)

أما الخراج والعشور فقد استجدا في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال : كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا : حملناها أمرا هي له مطيقة ، ما فيها كبير فضل.^(٨١) قال ابن حجر : الأرض المشار إليها هي أرض السواد . وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية.^(٨٢) كذلك فقد ذكر أبو يوسف أن عمر لما افتتح السواد شاور الناس فيه . فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك ، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسم ، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر ، وكان رأي عمر أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في القسمة: اللهم اكفني بلالا وأصحابه. فمكتوا بذلك أياما حتى قال لهم عمر : وجدت حجة في تركه ولا أقسمه قول الله : { للفقراء المهاجرين... } فتلا عليهم حتى بلغ إلي : { والذين جاءوا من بعدهم } فقال: كيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه ، وإقراره في أيدي أهله ، ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رعو سهم.^(٨٣)

وبالنسبة للعشور فقد روى أبو عبيد عن أنس بن سيرين قال: بعث إلى أنس ابن مالك فأبطأت عليه ثم بعث إلي فأتيته فقال : إني كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء

مرضاتي لفعلت ، اخترت لك عين عملي فكرهته ، إني أكتب لك سنة عمر . قلت: اكتب لي سنة عمر . فكتب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم ...^(٨٤) كذلك فقد روى أبو يوسف أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر . فكتب إليه عمر : فنخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما.^(٨٥)

٤ - الصدقات التطوعية:

إلى جانب الإيرادات السابقة كانت الصدقات التطوعية تمثل إيرادا للدولة الإسلامية سواء كانت في صورة نقدية أو عينية ، فلقد كان الرسول ﷺ يبحث أصحابه رضوان الله عليهم على التصدق والبذل فكانوا يبذلون ويقدمون ، ومن ذلك أنه جاء إلى الرسول ﷺ قوم من مضر حفاة عراة ، فتمعر وجهه صلى الله عليه وسلم وقام يدعو الناس إلى الصدقة ، فتتابع الناس في البذل حتى اجتمع كومان من طعام وثياب ، فقال صلى الله عليه وسلم : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده..) الحديث.^(٨٦)

كذلك فقد كان لعثمان بن عفان رضى الله عنه دور كبير في تمويل جيش العسرة في غزوة تبوك ، فقد روى الترمذي أن عثمان رضى الله عنه تبرع بثلاثمائة بغير بأحلاسها وأقتابها. وفي رواية أنه تبرع بألف دينار.^(٨٧)

٥ - القروض:

روى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا .^(٨٨) قد ذكر الخطابي أن الرسول ﷺ ، إنما استسلف لأهل الصدقة.^(٨٩) كذلك روى البيهقي والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، قال : فكننت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.^(٩٠) من هذا يتبين أن القروض كانت تمثل إيرادا من إيرادات صدر الدولة الإسلامية عند عدم كفاية الإيرادات العادية .

هذه معظم الإيرادات العامة في صدر الدولة الإسلامية . ومنها يتبين أن الدولة الإسلامية في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه الراشدين كانت لها إيراداتها المميزة التي تمكنها من أداء وظائفها الجهادية والاجتماعية والإدارية وغيرها . ويمكن القول أن هذه الإيرادات كانت قليلة ثم ازدادت مع توسع الدولة الإسلامية لاسيما في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد فرض الخراج والعشور .

إن الإيرادات العامة هي مصدر تمويل النفقات العامة ومن ثم تمكين الدولة من القيام بوظائفها ، فلا يمكن أن تكون هناك دولة تمارس وظائفها وواجباتها دون أن يكون لها إيرادات تمكنها من ذلك .

والدولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين كانت لها إيراداتها العامة المتمثلة في الزكاة ، والجزية ، والخراج ، والعشور ، والقروض ، والتبرعات.^(٩١)

كذلك فإن الفقهاء بحثوا إمكانية فرض الضرائب عند وجود الحاجة إليها.^(٥)
وفيما يلي دراسة لوجوه الإيرادات التي يمكن الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

١ - الزكاة:

تتميز الزكاة بكونها شعيرة من شعائر الإسلام ، وركنا من أركانه ، وهي بهذا الوصف فريضة دائمة ، لا تسقط عن مسلم اكتملت عنده شروط وجوبها.

لقد كان الغالب في صدر الدولة الإسلامية أن الدولة هي التي تتولى جباية الزكاة وإنفاقها.^(٦) وهذا ما ينبغي للدولة الإسلامية المعاصرة أن تأخذ به،^(٧) فتتولى جباية الزكاة وتقيم لذلك إدارة خاصة ، وتضع لجبايتها نظاما مستمدا من الأحكام الشرعية. وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين جملة من المبررات التي تعضد جعل الزكاة من شئون الدولة ومهامها منها:^(٨)

١ - إن من الأفراد من تقل عنده خشية الله ، فيتهاون في إخراج زكاته أو لا يخرجها ، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هذا.

٢ - إن في أخذ الفقير حقه من الدولة حفظا لكرامته ، وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال.

٣ - إن ترك هذا الأمر للأفراد يترتب عليه عدم تنظيم توزيع الزكاة ، فقد يتنبه لفقير ولا يتنبه لآخر.

٤ - إن هناك من الجهات التي تصرف فيها الزكاة ما لا يقدرها الأفراد وإنما يقدرها أهل الشورى مع ولي الأمر ، وذلك مثل المؤلفلة لقلوبهم ، ومصرف سبيل الله.

ومن هذا يتبين أن الزكاة أحد وجوه الإيرادات العامة التي ينبغي أن يكون لها وجود في الموازنة العامة للدولة الإسلامية ، حيث تتولى الدولة تقديرها وجبايتها وتوزيعها على أصحابها.

٢ - الجزية:

الجزية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقولُه سبحانه وتعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}.^(٩)

أما السنة فما جاء عن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، وجاء فيها: (فإن هم أبوا فسلهم الجزية).^(١٠) كذلك فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية.^(١١)

لقد كانت الجزية أحد أوجه الإيرادات في صدر الدولة الإسلامية وما بعده ، ثم لما ظهر الضعف في الأمة الإسلامية ، وتغلب عليها أعداؤها ، ضاعت الجزية ، فما عادت تؤخذ من أهل الذمة في عصرنا.

إن هناك من يرى أن الجزية سقطت عن أهل الذمة في هذا العصر باشتراكهم في الدفاع عن دار الإسلام ، حيث إن الجزية بدل عن الحماية ، فإذا شارك الذميون في أعمال الدفاع فقد قاموا بالأصل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية.^(١٢) كذلك استشهد أصحاب هذا الرأي ببعض العهود التي حصلت في عهد عمر رضي الله عنه والدالة على وضع الجزية عمن اشترك في نصرة المسلمين ضد عدوهم ، ومن هذه العهود ما رواه الطبري أنه لما تم فتح الباب^(١٣) في عهد عمر رضي الله عنه طلب ملكها من قائد المسلمين سراقه بن عمرو أن يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بالنصرة لهم ضد عدوهم ، فقبل ذلك سراقه وقال : قد قبلت ذلك فيمن كان معك على هذا مادام عليه ، ولا بد من الجـزاء ممن يقيم ولا ينهض . وكتب لهم كتابا بذلك ، وكتب سراقه بذلك إلى عمر فأجازه وحسنه.^(١٤) ومنها أن عتبة بن فرقد كتب كتابا لأهل أذربيجان جاء فيه : (هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان ... فلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومملهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ، ... ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة...)^(١٥).

وهناك من يرى أنه يمكن تطبيق الجزية في عصرنا الحاضر ، وذلك بأن يؤخذ من أهل الذمة ما يعادل الزكاة المأخوذة من المسلم ، وذلك بناء على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث أخذ من نصارى بني تغلب ضعف الصدقة.^(١٦) فقد روى أبو عبيد وابن زنجويه عن زرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة التغلي - أنه سأل عمر رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب ، وكان عمر قد هم [أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواشي ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة.^(١٧)

وقد جاء هذا الرأي في مشروع الزكاة الذي قدم لمجلس النواب المصري ، فقد جاء في تفسير المادة الثامنة منه أن الزكاة تؤخذ من المسلم وغير المسلم بناء على أن الذميين كانت تؤخذ منهم جزية في الماضي ، وأن الظروف الحالية لا تسمح بفرضها.^(١٨)

أما التضعيف فقد قيل : إنه ليس أمرا لازما ، وإنما كان فعل عمر مع بني تغلب من قبيل السياسة الشرعية ، ومقتضيات المصلحة العامة للدين والدولة.^(١٩)

وهذا الرأي هو ما يمكن الأخذ به في عصرنا الحاضر ، فإن الجزية مشروعة ولكن نظرا لضعف الدولة الإسلامية ، وتفرقها ، وتسلب أعدائها عليها ، ونظرا لأن فرض الجزية بهذا الاسم ربما تسبب في حدوث مفسد وفتن ، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح ، لذا فإنه يمكن لولي الأمر المسلم أن يفرض على أهل الذمة ما يعادل الزكاة الواجبة على المسلمين استنادا إلى ما فعله عمر رضي الله عنه مع بني تغلب ، أما التضعيف الذي فعله عمر فليس شرطا ، لأن الجزية ليست مقدرة محدودة ، بل ترجع في تقديرها إلى رأي الإمام كما قد سبق بيانه^(٢٠) وقد ذكر ابن قدامة ما يؤيد هذا حيث قال: (إن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة ، لحقوا بالروم ، وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا ، ولم يوجد هذا في

غيرهم ، فإن وجد هذا في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية ، وخيف الضرر بترك مصالحتهم ، فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة).^(٢١) وقد اشترط أن يكون المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة لأنهم كانوا يدفعون الجزية ثم صولحوا على أدائها باسم الصدقة . كذلك فقد ذكر الشيرازي من الشافعية أنه (إن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية ، وقالوا: نؤدي باسم الصدقة ، ورأى الإمام أن يأخذ باسم الصدقة جاز).^(٢٢)

وبذلك يتبين أن الجزية يمكن أن تكون أحد وجوه الإيرادات العامة في موازنة الدولة المعاصرة.

٣ - الخراج:

سبق معرفة أن الخراج وجد في صدر الدولة الإسلامية باجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد كثرة الفتوح واتساع الدولة، فقد ترك عمر رضي الله عنه الأراضي التي فتحت عنوة في أيدي أهلها مقابل خراج معلوم يؤدونه. وقد كان الخراج يجبي طيلة عهود الدولة الإسلامية ، ويشكل موردا أساسيا لتمويل نفقاتها.

والآن بعد توقف جباية الخراج وعدم تطبيقه هل يمكن أن يكون الخراج موردا من موارد الدولة الإسلامية مرة أخرى؟.

يرى البعض أنه بعد اندثار غالبية الدواوين والسجلات التي تميز الأراضي المقطعة والحياة والمقرة من أرض العنوة وأرض الصلح فإنه يمكن الأخذ بالأعم الأغلب لما هو معروف بأنه فتح عنوة أو أسلم أهله عليه فيفرض الخراج على ما غلب عليه أنه فتح عنوة ، أما الأراضي التي في شبه جزيرة العرب واليمن وإندونيسيا فهي أراضي عشرية لا خراج عليها.^(٢٣)

وهنا من يرى أن ما جاء في القانون العراقي والعربي من أحكام في ضريبة الأراضي الزراعية يماثل أحكام الخراج في الفقه الإسلامي.^(٢٤)

أما البعض الآخر فيرى إمكانية إخضاع كافة الأراضي الزراعية الإسلامية المعاصرة للخراج وذلك بناء على أن تملك الأرض تملكا فرديا لا يمنع من فرض الخراج عليها ، ومستند هذا الرأي أن أرض الخراج ، وهي التي دخلت الإسلام عنوة ، وأرض الخراج الصلحي لا يوجد ما ينفي قيام الخراج عليها الآن ، كذلك فإن الأراضي التي لم يعرف على وجه التحقيق أنها دخلت الإسلام طواعية عامرة ، وإنما يمكن أنها دخلت الإسلام مواتا لا مانع من فرض الخراج عليها طبقا لرأي بعض الفقهاء ، ولو أحيها مسلمون.^(٢٥) أما أراضي غير المسلمين الآن فهي إما كانت مواتا ففيها الخراج ، أو كانت من الأصل لهم فكان عليها الخراج وما زال عليها ، وإما أنهم اشتروها من مسلم ، فإن كانت الأرض خراجية في أصلها فالخراج يسير معها ولا يسقط ، وإن كانت في أصلها عشرية فإن بعض العلماء قال بفرض الخراج عليها سواء بمفرده كما قال أبو حنيفة.^(٢٦) أو مع العشر كما هو أحد قولي الشافعي^(٢٧) ، ولا يبقى بعد ذلك سوى الأراضي العشرية التي يمتلكها المسلمون ، والتي دخلت الإسلام

طواعية عامرة ، وظلت على ذلك ، فهذه الأراضي لم يقل أحد من العلماء بفرض الخراج عليها إلا أنه في ضوء الظروف المعاصرة واحتياج العالم الإسلامي إلى تمويل لإنجاز استثماراته ، وفي ضوء وقوع تلك الأراضي تحت وطأة نظام ضريبي ثقيل عليها الآن فإنه في ضوء تلك الظروف يمكن القول بإخضاعها هي الأخرى للخراج.^(٢٨)

والذي يبدو أن هذا القول فيه توسع في فرض الخراج حيث إنه يعمم على سائر الأراضي الزراعية الإسلامية بما فيها الأراضي العشرية التي ثبتت إسلام أهلها عليها ، مبررا هذا بوقوعها تحت وطأة نظام ضريبي ثقيل ، أو حاجة الدولة إلى تمويل استثماراتها ، وهذا يعني إمكانية فرض خراج دائم على تلك الأراضي ، لأن طبيعة الخراج أنه حق للدولة ، وهو فريضة دورية لا يرتبط في أخذه بحاجة الدولة أو عدم وجود مال لديها يسد نفقاتها ، بل هو إيراد أصلي للدولة الحق في جبايته وأخذه باعتباره حقا لعموم المسلمين ، ولذلك فإن القول بفرض الخراج في عصرنا الحاضر على الأراضي العشرية بحجة وقوعها تحت نظام ضريبي ثقيل أو بحجة حاجة الدولة إلى تمويل قول بعيد ، كما أن فيه تعميما لما هو جائز استثناء فإن فرض الضرائب على الأراضي العشرية لا يجوز إلا استثناء عند حاجة الدولة وبشروط محددة كما سبق تقريره في مسألة فرض الضرائب والشروط الواجب توافرها لجواز ذلك.^(٢٩)

يبقى بعد ذلك الأراضي الأخرى التي كان الخراج مفروضا عليها فيما سبق ثم توقف أخذه ، هل يجوز فرض الخراج عليها حاليا؟.

إن هناك صعوبة تواجهنا في تحديد تلك الأراضي تحديدا دقيقا نظرا لبعده العهد وطول المدة ، كما أنه مما يزيد هذه الصعوبة أن بعضا من هذه الأراضي قد آل لبيت المال ، وقد تصرف فيه بيت المال فتم بيعه للأفراد ، فلم تعد تلك الأراضي المباعة خراجية ، فقد ذكر ابن نجيم من الحنفية نقلا عن ابن الهمام في أرض مصر أن الخراج قد ارتفع عنها ، وأن المأخوذ منها إنما هو أجرة ، فصارت الأراضي بمنزلة دور السكن لعدم من يجب عليه الخراج ، فإذا اشتراها إنسان من الإمام بشرطه شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليه ، فلا يجب عليه الخراج لأن الإمام قد أخذ البديل للمسلمين.^(٣٠)

وبناء على هذا فإن مسألة إعادة فرض الخراج على الأراضي الزراعية التي في أيدي الأفراد في عصرنا الحاضر مسألة فيها حرج شرعي . ومع ذلك فهناك فيما يبدو مجال لفرض الخراج على الأراضي الموات التي لا تدخل تحت ملك الأفراد والواقعة في نطاق الأراضي التي فتحت عنوة أو فتحت بصلح على أنها للمسلمين ، فيمكن للحاكم المسلم العادل أن يدفع تلك الأراضي لمن يزرعها مقابل خراج معلوم لبيت مال المسلمين ، وفي هذا إضافة إلى إيجاد مورد مالي للدولة تنمية لكثير من الأراضي الصالحة للزراعة في البلاد الإسلامية بتركها للأفراد يعملون فيها.

٤ - العشر -

فرضت العشر في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على التجارات المارة بالبلاد الإسلامية ، وقد تبين فيما سبق أن ما كان يؤخذ من المسلم إنما هو زكاة ماله كما ذكر ذلك

الحنفية وأبو عبيد،^(٣١) ولذلك فقد وجهوا الأحاديث والآثار التي جاءت في ذم المكس والتعشير بأنها محمولة على أخذ المال ظلما كما كان في الجاهلية ، ومن هذه الأحاديث قول الرسول ﷺ : (لا يدخل الجنة صاحب مكس).^(٣٢) قال يزيد بن هارون - أحد رواة الحديث - يعني العشار. ومنها ما جاء عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن جده - أبي أمه - أن الرسول ﷺ قال: (ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى).^(٣٣)

ذكر أبو عبيد بعد أن ساق أحاديث ذم المكس والتعشير أن وجود تلك الأحاديث أن التعشير كان له أصل في الجاهلية ، أما إذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين فليس بداخل في هذه الأحاديث.^(٣٤)

وعلى هذا فإن المسلم ليس عليه في التجارة غير زكاة ماله ، والآثار التي جاءت بأخذ ربع العشر من تجارة المسلم محمولة على الزكاة ، ومن ثم فإن ما يؤخذ من المسلم يشترط له توفر شروط الزكاة من بلوغ النصاب ، وحوالان الحول ، ونحو ذلك ، كما أنه يصرف في مصارف الزكاة.^(٣٥)

أما ما يؤخذ من أهل الذمة على تجارهم فقد ذكر الحنفية أنه لأجل حماية الدولة لتجارهم.^(٣٦) وذكر المالكية أن ذلك لأن أهل الذمة إنما عوهدوا على التجارة وتنمية أموالهم في آفاقهم التي استوطنوها ، فإذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة إلى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صولحوا عليها.^(٣٧) أما أبو عبيد فقد ذكر أن ما فرضه عمر رضي الله عنه إنما هو عن صلح صالحهم عليه غير الجزية والخراج.^(٣٨)

والذي يظهر لي أن توجيه المالكية هو الأقرب ، أما ما ذكره الحنفية من أن العشور على أهل الذمة من أجل الحماية فيرد عليه بأن الحماية ثابتة لأهل الذمة بموجب عقد الذمة ، ودفعهم للجزية . أما ما ذكره أبو عبيد بأن هذا كان عن صلح صالحهم عليه فقد سبق مناقشته وبيان ما يرد عليه.^(٣٩)

وقد تبين فيما سبق أن الظاهر في عشور أهل الذمة أن تقديرها متروك لولي الأمر يعمل فيها بما يحقق المصلحة.^(٤٠)

أما ما يؤخذ من أهل الحرب فهو معاملة بالمثل كما ذكر الحنفية وأبو عبيد.^(٤١) وقد تبين أن الأولى فيها أن يكون تقديرها لولي الأمر.^(٤٢)

والسؤال هل يمكن أن تكون العشور في العصر الحاضر إيرادات من إيرادات الدولة الإسلامية.

إن الذي يجري تطبيقه الآن بالنسبة للتجارة الدولية هو أخذ ما يسمى بالضرائب الجمركية ، والتي تفرض إما بغرض مالي نظرا لما يتحقق من حصيله مالية للدولة من خلال هذه الضرائب ، أو يكون فرضها بقصد تحقيق بعض المصالح الاقتصادية ، فهل تتفق هذه الضرائب مع فريضة العشور الإسلامية؟.

أما تجارة المسلم فقد تبين أن الواجب فيها الزكاة فقط ، وأما أخذ ضرائب جمركية عليها فهذا حكمه حكم فرض الوظائف المالية التي لا تجوز إلا بشروط معينة،^(٤٣) وبذلك فإن تجارة المسلم المتنقلة في البلاد الإسلامية ليس عليها سوى الزكاة ، ويستوي في ذلك أن تكون تلك التجارة متنقلة داخل الدولة الإسلامية أو بين دولتين إسلاميتين (وذلك في ظل تجزئة العالم الإسلامي إلى دول متفرقة كما هو واقع). أما إذا كانت تجارة المسلم من خارج الدول الإسلامية فقد ذكر البعض أنه يمكن فرض ضرائب جمركية عليها إذا وجدت مصلحة شرعية عامة للدولة الإسلامية، مثل حماية الصناعات الوطنية الناشئة أو حماية أمن الدولة بقيام الصناعات الأساسية التي قد تتعرض لخطر انقطاعها من الخارج،^(٤٤) أو زيادة الإقبال على السلع الإسلامية.^(٤٥)

والذي يظهر لي أن تجارة المسلم التي يملكها لا يجوز فرض ضرائب جمركية عليها بغض النظر عن مصدر السلع التي يتاجر فيها ؛ لأن هذا من قبيل المكس المحرم.^(٤٦) أما القول بأن المصلحة الشرعية قد تجيز هذا بالنسبة للسلع التي يكون مصدرها دولا غير إسلامية فيمكن أن يرد عليه بأن المصالح الشرعية المذكورة يمكن تحقيقها بوسائل وطرق أخرى ، فلم تتعين الضرائب الجمركية سبيلا وحيدا لتحقيقها ، فيمكن للدولة أن تحدد كمية السلع المستوردة من الدول غير الإسلامية بما يقلل من منافستها للسلع الإسلامية ، بل يمكن للدولة منع الاستيراد من هذه الدول متى توفرت هذه السلع داخل الدولة الإسلامية ، واكتفت بإنتاجها منها ، وإن كانت أقل جودة أو أغلى ثمنا إلى حد ما ، لأن مصلحة الأمة في اكتفائها ، وقيامها بحاجاتها مقدمة على زيادة الجودة أو رخص الثمن . كما أنه يمكن الاستغناء عن بعض السلع الكمالية الأجنبية دون ضرر أو مشقة.

أما إذا كان المسلم وكيلا لشركة أو مؤسسة أجنبية (تخص غير مسلمين) ، ويتولى تسويق منتجاتها لصالحها فإن تلك السلع يمكن أن تفرض عليها ضريبة جمركية مثل ما كان يفرض من عشور على أهل الحرب ، ويترك مقدار هذه الضريبة لاجتهاد الحاكم.

أما أهل الذمة فيمكن أن يعاملوا في الدولة الإسلامية التي هم فيها معاملة المسلمين فلا تفرض عليهم ضرائب جمركية ، وذلك لأن تجارهم يؤخذ منها ما يعادل الزكاة المأخوذة من المسلم كما قد سبق في بيان كيفية فرض الجزية عليهم،^(٤٧) وتجنبنا لما قد يثيره الأخذ منهم من حساسيات خاصة في هذا العصر الذي ضعف فيه المسلمون . أما إن دخلوا بتجارهم إلى دولة إسلامية أخرى ، فإنه يمكن لهذه الدولة أن تفرض عليهم ضريبة جمركية تشبه العشور التي كانت تؤخذ من أهل الذمة ، ويترك تحديدها لولي الأمر . وهذا كله فيما إذا كانت أموال التجارة تخصهم^(٤٨) ، أما إذا كانوا وكلاء عن شركات ، أو مؤسسات أجنبية ، فإنه تفرض على هذه التجارة ضريبة جمركية على نحو ما سبق ذكره بالنسبة للمسلم.

أما الأجانب وهم الذين ليسوا مسلمين وليسوا أهل ذمة فيمكن أن يفرض على تجارهم التي يدخلون بها البلاد الإسلامية ضريبة جمركية على نحو العشور التي كانت مطبقة في الدولة الإسلامية ، والأولى أن يترك مقدار هذه الضريبة لاجتهاد الحاكم المسلم الذي ينبغي عليه أن يراعي في ذلك مصلحة

المسلمين عند تحديد ذلك المقدار كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع تجار النبط ، فقد كان يأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر حملها إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر.^(٤٩) فعمر رضى الله عنه راعى عند فرض الضريبة على تجار النبط مصلحة المسلمين ، فكان يخفف عن النبط في الحنطة والزيت ليكثر حملها إلى المدينة فترخص بذلك ، لأنها معظم القوت ، أما القطنية فإن غلاءها لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر.^(٥٠)

٥ - عوائد المشروعات العامة:

تبين فيما سبق أن الدولة قد تباشر بعض المشروعات العامة في مجال الثروات الطبيعية مثل استخراج البترول والمعادن والاستفادة من الغابات ، كما تتولى المشروعات التي لا يقدم عليها الأفراد مع أهميتها وضرورتها للمجتمع . وهذه المشروعات لها عوائد وأرباح تمثل إيرادا من إيرادات الدولة ، وقد تشكل هذه العوائد نسبة كبيرة من إجمالي ميزانية الدولة.

واستنادا إلى ما كان في صدر الدولة الإسلامية من وجود أصول ثابتة تدر إيرادات غير ضريبية للخرانة العامة مثل أراضي الخراج وأراضي خيبر فإنه يمكن القول أن إقامة مثل هذه الأصول ، وتكوين ملكية عامة ذات مورد دائم للخرانة العامة يمكن تعميمه ليشمل أنواعا أخرى من الاستثمارات بما في ذلك الاستثمارات النقدية ، ولا يقتصر على الأراضي الزراعية . مع وجوب مراعاة أنه ليس من مصادر تكوين تلك الأصول المصادرة الكلية أو الجزئية للملكية الخاصة أو فرض ضرائب على الناس ، وإنما يمكن للدولة أن تستغل بعض إيراداتها مثل الجزية أو العشور ، كما يمكنها الاقتراض من القطاع الخاص لإقامة تلك الأصول.^(٥١)

وبذلك تضمن الدولة مصدرا دوريا غير ضريبي للإيراد العام تتمكن من خلاله من تمويل نفقاتها ، على أن يراعى في ذلك أن لا تتوسع الدولة في ذلك توسعا يضر بالأفراد في نشاطهم واستثماراتهم ، وأن تقوم الدولة بدراسة دقيقة لجدوى تلك المشروعات قبل إقامتها لضمان توجيه المال العام توجيهها سليما ، وأن تتخذ من الأساليب الإدارية ما يحقق كفاءة تلك المشروعات.

٦ - الرسوم:

الدولة الإسلامية في العصر الحاضر تقع عليها مسئوليات كبيرة تجاه أفرادها ، وقد لا يكون لديها من الموارد المالية ما يمكنها من تغطية نفقات القيام بتلك المسئوليات . وهناك كثير من الخدمات التي يمكن أن تقدمها الدولة ، وتلتزم بها لوجود مصلحة في قيام الدولة بها ، يمكن تحديد المستفيد منها ، إذ إن فيها إلى جانب النفع العام نفعا خاصا ، ومن أمثلة هذه الخدمات الصحة والتعليم والبريد والهاتف ، فهذه الخدمات وأمثالها يمكن للدولة أن تفرض على المستفيد منها رسما^(٥٢) ، وتمثل هذه الرسوم إيرادا من إيرادات الدولة . ومع ذلك فإنه إن كان لدى الدولة من الإيرادات ما يمكنها من تقديم هذه

الخدمات بلا مقابل لزمها ذلك. ويلاحظ أن هناك بعض الخدمات الضرورية مثل الصحة والتعليم إذا فرضت الدولة عليها رسوما فإن الفقراء يعطون من الزكاة ما يكفيهم للإنفاق على تلك الخدمات.^(٥٣)

هذه جملة الإيرادات العامة التي يمكن أن تكون في موازنة الدولة الإسلامية المعاصرة ، ويمكن أن يكون إلى جانب هذه الإيرادات إيرادات أخرى مثل حصيلة بيع الدولة لممتلكاتها ، وكذلك التبرعات التي يمكن أن يقدمها الأفراد والمؤسسات ، والتي تزداد في ظل الدولة الإسلامية نظرا لزيادة التلاحم والتعاقد بين الشعب والدولة.^(٥٤) وإلى جانب هذا فإنه يمكن للدولة أن تلجأ للإيرادات الاستثنائية مثل الضرائب والقروض عند توفر شروطها.

أما من حيث تقسيم الإيرادات فقد جرت العادة في التطبيقات المعاصرة أن تبوب الإيرادات وفقا لمصادرها بطريقة واضحة ومختصرة ، حيث يمثل كل إيراد تقسيما معيناً يدخل تحته تقسيمات فرعية تمثل تفصيلات ذلك الإيراد.

٥ - الضرائب :

تعرف الضريبة في الاقتصاد الوضعي بأنها فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.^(٢٠٩)

وتعتبر الضرائب في الفكر الاقتصادي الحديث إلى جانب دورها التمويلي أداة هامة من أدوات السياسة المالية التي تتدخل الدولة عن طريقها لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية.

وفي الاقتصاد الإسلامي تعرض كثير من الباحثين لمشروعية الضرائب والآراء المختلفة فيها ، وأدلة تلك الآراء والمناقشات بينها بما يغني عن التفصيل في هذا الأمر هنا.^(٢١٠)

والذي يفهم من أقوال المحيزين لفرض الضريبة في أحوال معينة وبشروط محددة أنها ضرائب تمويلية لسد بعض النفقات التي لا يوجد لها مال في بيت المال مع ضرورتها للدولة الإسلامية . وفيما يلي بعض النصوص عن العلماء الذين تعرضوا لموضوع الضريبة وبينوا أحوالها.

يقول الجويني عن الإمام إنه إن (رأى إذا وقعت واقعة عامة ، وداهية مطبقة للخطة طامة ، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ومادة من المال تامة ، ويد الإمام صافرة ، وبيوت الأموال شاغرة ، أن يتسبب إلى استيلاء - أخذ - مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراه....).^(٢١١)

ويقول ابن حزم : (فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف يمثل ذلك ، ويمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة).^(٢١٢)

ويقول الغزالي: (أما إذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام ، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة^(٢١٣) في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند).^(٢١٤)

ويقول الشاطبي: (إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال).^(٢١٥)

ويبين الشاطبي أيضا أن التوظيف يكون حين لا يرجى لبيت المال دخل ينتظر وإلا يلجأ للاقتراض.^(٢١٦)

ومن هذه النصوص يتضح أن المميزين لفرض الضرائب إنما أحازوها لأغراض محددة ، وأهداف معينة تتمثل في تمويل الجهاد في سبيل الله لحماية الدولة الإسلامية ، وكذا القيام بواجب الرعاية الاجتماعية ، كل هذا في حالة عدم وجود مال في بيت المال يكفي لسد هذه الحاجات . ويضاف إلى ذلك نوع آخر من الضرائب وهي التي تفرض لتمويل بعض المشروعات الضرورية التي يكون في تركها ضرر عام.^(٢١٧) والتي مثل لها الفقهاء بحفر الأنهار ، فإنه إن لم يكن في بيت المال شئ فللإمام أن يجبر الناس على حفر النهر إحياء لمصلحة عامة.^(٢١٨) كما مثلوا لها ببناء سور البلد ، وإصلاح شربه وعمارة المساجد. يقول الماوردي : (فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم ، وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة بني السبيل فيهم ، متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم ، ولا يتعين أحدهم في الأمر به).^(٢١٩)

ويشترط لجواز مثل هذه الضرائب ما يلي:^(٢٢٠)

- ١ - وجود حاجة حقيقية ومصلحة ظاهرة متحققة.
- ٢ - عجز بيت المال عن كفاية هذه الحاجة.
- ٣ - أن تكون الضرائب بقدر الحاجة.
- ٤ - أن تكون مخصصة للإنفاق على ما فرضت له.
- ٥ - عدم إمكانية الاقتراض.
- ٦ - أن يتم توزيعها بالعدل.

وزاد بعضهم اشتراط عدالة الإمام ، وأن يبدأ بالحث على التبرع أولا وعدم وجود حقوق لبيت المال على الرعية.

وهذا يتبين أن الضرائب المشروعة في الإسلام هي ضرائب تمويلية محددة بشروط معينة. ومن هذا يتضح أن الضرائب التي تفرض لتحقيق أهداف السياسة المالية كالتأثير على الأسعار أو الاستهلاك أو الاستثمار ليس في الشرع ما يبيحها.^(٢٢١)

إن تلك الشروط التي شرطها الفقهاء لفرض الضريبة من كونها لأغراض محددة ومعينة مثل الجهاد أو كفاية الرعاية الاجتماعية أو القيام ببعض الأعمال العامة التي يكون في تركها ضرر على المجتمع، ومن

كون الضريبة تقدر بقدر الحاجة ولا تزيد عليها ، كما يقول الغزالي : (ويقع ذلك قليلا من كثير لا يجحف بهم ويحصل به الغرض)،^(٢٢٢) وكما يقول الشاطبي: (فهذه ملاءمة صحيحة إلا أنها في محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها).^(٢٢٣)

إن تلك الشروط تجعل من الضريبة المشروعة ضريبة تمويلية ، تتيح لتنفق في الأوجه المشروعة ، فيمكن اعتبارها أداة مالية اجتماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية التي هي أحد أهداف النظام المالي ، ومع ذلك فإنه لا يصح فرضها للتأثير على النشاط الاقتصادي فقط مع عدم وجود حاجة مشروعة تقتضيها ، أي أن الضريبة لا يمكن اعتبارها من هذا الجانب أداة مالية في النظام المالي الإسلامي.

ويؤكد البعض هذه النتيجة حيث يذكر أنه بناء على آراء العلماء في هذا الشأن فإنه لا يجوز أن تفرض الضرائب على الأغنياء بسبب أنهم يملكون ما يملكون من ثروات ودخول مما يعني أن هدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام ليس مما يبيح فرض الضرائب، ففرض الضرائب بقصد تقليل دخل أو ثروة الأفراد بسبب أن الحجم الحالي للثروة أو الدخل ينشئ زيادة في الطلب تتسبب في زيادة الأسعار ليس مما يدخل في حسابان النظام المالي الإسلامي ، حيث إن الأذى المترتب على ارتفاع الأسعار لا يبرر مصادرة المال الخاص.^(٢٢٤)

٦ - القروض العامة:

يعرف القرض في الفقه الإسلامي بأنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.^(٢٢٥) والقرض إما أن يكون قرضا خاصا ، وهي القروض المتعلقة بالأفراد أو المؤسسات الخاصة ، أو يكون قرضا عاما ، وهو القرض الذي تكون الدولة فيه هي المقرضة .

ويعرف القرض العام في الاقتصاد الوضعي بأنه مبلغ من المال ، تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الغير ، مع التعهد برد مبلغه ، ودفع الفوائد عن مدته ، وفقا لشروطه.^(٢٢٦) وكما يبدو من هذا التعريف فإن القرض العام في الاقتصاد الوضعي يرتبط بالفوائد الربوية التي تدفعها الدولة للمقرضين ، وتعتبر هذه الفوائد الربوية هي الحافز للمقرضين في إقراض الدولة.

مما سبق يتبين أن القرض العام لا يختلف عن القرض الخاص في شيء سوى أن الدولة هي الجهة المقرضة في القرض العام.

وللقرض العام تقسيمات عدة ، فهو باعتبار مصدره المكاني يقسم إلى قرض داخلي وهو الذي يكتب فيه أشخاص داخل الدولة ، وقرض خارجي يكتب فيه أشخاص خارج الدولة . كما أنه يقسم إلى قرض اختياري ، وهو الذي يكون فيه الأفراد أحرارا في الاكتتاب أو عدم الاكتتاب فيه ، وقرض إجباري يجبر فيه الأفراد على الاكتتاب بالقانون . كما أنه يقسم إلى قرض مؤبد ، لا تلتزم الدولة بالوفاء به في وقت معين ، وإن كانت تلتزم بدفع فوائده ، وقرض مؤقت تلتزم الدولة بالوفاء به في وقت معين.^(٢٢٧)

والقرض في أصله مشروع ، بل مندوب ، لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود رضى الله عنه : (ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقته مرة).^(٢٢٨) وهو مباح للمقترض^(٢٢٩) . وهناك أدلة أخرى على مشروعية القرض العام بخصوصه منها ما رواه مسلم وغيره عن أبي رافع رضى عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: (أعطه إياه . إن خيار الناس أحسنهم قضاء).^(٢٣٠)

ذكر الخطابي في شرح الحديث أن الرسول ﷺ إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال . وقال: وهو استدلال الشافعي.^(٢٣١)

ومنها ما رواه البيهقي والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفتت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة^(٢٣٢) قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.^(٢٣٣)

ومنهم ما رواه ابن ماجه والنسائي وأحمد عن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنيننا ثلاثين أو أربعين ألفا ، فلما قدم قضاها إياه ثم قال له: (بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد).^(٢٣٤)

وقد ذكر بعض العلماء أن الاستقراض - حين يرجى لبيت المال دخل ينتظر - مقدم على التوظيف.^(٢٣٥)

ويؤكد الجويني جواز الاستقراض بقوله: (لست أمتع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة للقلوب ، ... والذي قدمته - يقصد جواز التوظيف - ليس تحريما للاستقراض ، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله ، والأمر موكول إلى رأيه).^(٢٣٦)

ويقيد الماوردي جواز الاستقراض بكون وجه الإنفاق الذي يلزم له الاقتراض مما يثبت ديننا على بيت المال ، وعند خوف الفساد من عدم الإنفاق ، يقول: (فلو اجتمع على بيت المال حقان ، ضاق عنهما واتسع لأحدهما ، صرف فيما يصير منهما ديننا فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما ، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق).^(٢٣٧)

والنتيجة التي يمكن الخروج بها من هذا ، أن القرض العام مشروع^(٢٣٨) لتمويل حاجات عامة ضرورية والتي يسبب ترك الإنفاق عليها ضررا ، وهذا يفهم من الأدلة التي سبق ذكرها ؛ فالإقتراض جاء فيها لأمر هام ، وهو الجهاد في سبيل الله . كما يفهم هذا مما ذكره الماوردي من أن الإمام يقترض في الديون دون الارتفاق ، أي للنفقات الضرورية دون الترفيفية وأن هذا الاقتراض إنما يكون إذا خاف الإمام الفساد بترك الإنفاق . كما أن هذا يفهم من مناقشة العلماء للاقتراض باعتباره بديلا للضرائب أو التوظيف فكأنه يأخذ حكمها وشروطها ، وإن كان يشترط للاقتراض توقع حصول دخل مستقبلي يمكن من سداد هذا القرض.

والسؤال الآن هو هل يمكن اتخاذ القرض العام أداة مالية يباشر من خلالها التأثير على النشاط الاقتصادي؟.

إن الدراسة السابقة للقروض العامة تبين أنها وسيلة تمويلية ، فهي لا تتخذ إلا عند وجود حاجة عامة يلزم القيام بها ويسبب تركها ضررا على الأمة ، وليس هناك من أموال الدولة ما يغطيها. وبذلك يمكن القول إن القروض الإجبارية تشبه الضريبة من حيث عدم إمكان اتخاذها أداة مالية ، حيث لا يمكن إجبار الأفراد على إقراض الدولة مع عدم وجود حاجة حقيقية يلزم لها الاقتراض^(٢٣٩)، كما أنه من جهة أخرى يبعد أن تتوافق رغبة الدولة في اتخاذ القرض العام أداة مالية مع توفر شروط جواز عقد القروض الإجبارية.^(٢٤٠)

أما القروض الاختيارية فمن ناحية نظرية يمكن استخدامها أداة مالية للتأثير على المتغيرات الاقتصادية بما يخفف من حالة التضخم التي قد تسود الاقتصاد. ومع ذلك فإنه من ناحية عملية قد يصعب توقع فاعلية هذه الأداة ، لاسيما وأن القروض ليست ذات عائد في الاقتصاد الإسلامي ، إلا أنه يمكن أن يكون للتعاون القائم بين الدولة والأفراد في المجتمع الإسلامي أثر في رفع فاعلية هذه الأداة.